

TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.2/Add.5
8 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

الجزء الثالث

جنيف، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض بشأن الاتفاق الدولي

للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

المادة ٥٩ المحالة من اللجنة التنفيذية

الى لجنة الصياغة القانونية

الفصل الخامس عشر- الأحكام الختامية

المادة ٥٩

الاشعار بالتطبيق المؤقت

١- لأي حكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو اقرار هذا الاتفاق، ولأي حكومة قرر المجلس بشأنها شروطا للانضمام ولكنها لم تستطع ايداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة تطبيقا كاملا عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٦٠ أو، إن كان الاتفاق نافذا بالفعل، في تاريخ محدد.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للحكومة أن تنص في اشعارها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذا الاتفاق إلا في حدود اجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية وقوانينها ولوائحها المحلية. إلا أنه يجب على الحكومة التي تفعل ذلك أن تفي بجميع التزاماتها المالية المترتبة على هذا الاتفاق. ولا تتجاوز العضوية المؤقتة للحكومة التي تقدم هذا إشعارا على هذا النحو ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ بدء النفاذ المؤقت لهذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٨.

- - - - -